## النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون

# معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمُدْرَج

اعلم أن القاضي جلال الدين البُلقينيّ قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذّ.

**فالمتواتر**: القراءات السبعة المشهورة.

**والآحاد**: قراءات الثلاثة التي هي تَمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة.

**والشاذّ**: قراءات التابعين، كالأعمش ويحيى بن وثّاب، وابن جُبير، ونحوهم.

وهذا الكلام فيه نظرٌ يُعرَف ممّا سنذكره.

وأحسنُ مَنْ تكلَّم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزريّ، قال في أوَّل كتابه «**النشر**»[(١)]: كلُّ قراءةٍ وافقت العربيَّةَ ولو بوجه، ووافقتْ أحدَ المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندُها، فهي القراءةُ الصحيحةُ التي لا يجوز ردُّها، ولا يَحِلُّ إنكارُها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآنُ، ووجَبَ على الناس قبولها؛ سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلِق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمَّن هو أكبرُ منهم.

هذا هو الصَّحيح عند أئمة التحقيق من السَّلف والخلف، صرَّح بذلك الدانيّ ومكيّ والمهدويّ، وأبو شامة، وهو مذهب السَّلف الذي لا يعرف عن أحدٍ منهم خلافُه.

قال أبو شامة في «**المرشد الوجيز**»[(٢)]: لا ينبغي أن يُغترّ بكل قراءة تُعْزَى إلى أحد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وأنها أنزلت هكذا، إلَّا إذا دخلت في ذلك الضابط. وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنّف عن غيره، ولا يختصُّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القرَّاء، فذلك لا يخرجها عن الصحَّة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا على مَن تنسب إليه؛ فإنَّ القراءة المنسوبة إلى كل قارئٍ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمَع عليه والشاذّ، غير أنَّ هؤلاء السبعةَ لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمَع عليه في قراءتهم تركُنُ النفسُ إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم.

ثم قال ابنُ الجزريّ[(٣)]: فقولنا في الضَّابط: (ولو بوجه)، نريد به وجهاً من وجوه النحو، سواء

---

(١) «النشر في القراءات العشر» ١/ ٩.

(٢) «المرشد الوجيز» ص ١٥٨ و ١٦٣.

(٣) في «النشر» ١/ ١٠.

كان أفصحَ أم فصيحاً، مُجمَعاً عليه أم مختلَفاً فيه اختلافاً لا يَضُرُّ مثله، إذا كانت القراءات مما شاع وذاع، وتلقَّاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ إذ هو الأصلُ الأعظم، والركنُ الأقوم. وكم من قراءةٍ أنكرها بعضُ أهل النَّحو أو كثيرٌ منهم؛ ولم يُعتَبر إنكارهم، كإسكان: ﴿بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧]، وخفض: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، ونصب: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا﴾ [الجاثية: ١٤]، والفصل بين المضافين في: ﴿قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. وغير ذلك.

قال الدَّانيّ: وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصحّ في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأنَّ القراءة سنة متَّبعة، يلزم قبولها والمصيرُ إليها.

**قلت**: أخرج سعيد بن منصور في «سننه»، عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنّة متَّبعة.

قال البيهقي: أراد أنَّ اتِّباع مَن قبلنا في الحروف سنَّة متَّبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهرَ منها.

ثم قال ابن الجزري[1]: ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض؛ كقراءة ابن عامر: (قالوا اتخذ الله ولداً) في البقرة [١١٦]. بغير واو، و(بالزبر وبالكتاب) [آل عمران: ١٨٤]. بإثبات الباء فيهما؛ فإنَّ ذلك ثابت في المصحف الشاميّ، وكقراءة ابن كثير: (تجري من تحتها الأنهار) [التوبة: ١٠٠] في آخر براءة بزيادة (من) فإنَّه ثابت في المصحف المكيّ، ونحو ذلك، فإن لم تكن في شيء من المصاحف العثمانية فشاذّ، لمخالفتها الرسم المجمَع عليه.

وقولنا: (ولو احتمالاً) نعني به ما وافقه ولو تقديراً كـ(ملك يوم الدين)، فإنه كُتِب في الجميع بلا ألف، فقراءة الحذف توافقه تحقيقاً، وقراءة الألف توافقه تقديراً، لحذفها في الخطِّ اختصاراً كما كُتِب: (ملك الملك) [آل عمران: ٢٦].

وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً، نحو ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ بالتاء والياء و﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بالياء والنون، ونحو ذلك مما يدلُّ تجرُّده عن النقط والشكل في حذفه وإثباته على فضلٍ عظيمٍ للصحابة ﷺ في علم الهجاء خاصَّة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم. وانظر كيف كتبوا (الصراط) بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السِّين ـ وإن خالفت الرسم من وجه ـ قد أَتت على الأصل، فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك. وعُدّت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأَصل؛ ولذلك اختلف في: ﴿بَصْطَةً﴾ الأعراف [٦٩]، دون: ﴿بَسْطَةً﴾ البقرة [٢٤٧]؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين والأعراف بالصاد، على أن مخالِفَ صريحِ الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعدُّ مخالفاً إذا ثبتت القراءة به، ووردت مشهورة مستفاضة؛ ولذا لم يعدُّوا إثبات ياء الزوائد، وحذف ياء: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي﴾ في الكهف

(١) في «النشر» ١/ ١١.

[٧٠] وواو: ﴿وأكون من الصالحين﴾ والظاء من ﴿بضنين﴾ [التكوير: ٢٤]. ونحوه من مخالفة الرسم المردودة، فإن الخلاف في ذلك مُغتَفَر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد، وتُمشِّيه صِحَّة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، بخلاف زيادة كلمة ونقصانها، وتقديمها وتأخيرها، حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني، فإنَّ حكمه في حكم الكلمة، لا تسوغ مخالفة الرَّسم فيه. وهذا هو الحدُّ الفاصل في حقيقة اتباع الرَّسم ومخالفته.

قال: وقولنا: (وصحَّ إسنادها) نعني به أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابط عن مثله، وهكذا حتى ينتهيَ، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن، غيرَ معدودة عندهم من الغَلط، أو مما شذَّ بها بعضُهم.

قال: وقد شرَط بعضُ المتأخِّرين التَّواترَ في هذا الرُّكن، ولم يكتف بصحَّة السند، وزعم أنَّ القرآن لا يثبت إلَّا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن.

قال: وهذا ممّا لا يخفَى ما فيه؛ فإنَّ التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنَيْن الأخيرَيْن من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبيّ ﷺ وجب قبوله، وقُطِع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم لا. وإذا شرطنا التواتر في كلِّ حرف من حروف الخلاف انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة. وقد قال أبو شامة: شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلِّدين: أَنَّ السبع كلَّها متواترة، أي: كلّ فردٍ فردٍ فيما روي عنهم.

قالوا: والقطع بأنها منزَّلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطُّرق، واتَّفقت عليه الفِرَق من غير نكير له، فلا أَقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتَّفق التواتر في بعضها.

وقال الجعبريّ: الشرط واحد، وهو صحَّة النقل، ويلزم الآخران، فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية، وأتقن الرسم، انحلَّت له هذه الشبهة.

وقال مكيّ: ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام:

**قسم** يُقرأُ به ويكفر جاحِدُه، وهو ما نقله الثِّقات، ووافق العربيةَ وخطَّ المصحف.

**وقسم** صحَّ نقله عن الآحاد، وصحَّ في العربية، وخالفَ لفظه الخطَّ فيُقبَل، ولا يُقرأ به لأمرين: مخالفته لما أُجْمِع عليه، وأنه لم يؤخذ بإجماع، بل بخبر الآحاد ولا يثبتُ به قرآن، ولا يكفر جاحِدُه، ولبئس ما صنع إذ جحده.

**وقسم** نقله ثقة، ولا وجْهَ له في العربية، أو نقله غير ثقة، فلا يُقبل وإن وافق الخطَّ.

وقال ابن الجزري[1]: مثال الأوّل كثير كـ﴿مَٰلِكِ﴾ و(ملك)، و﴿يَخۡدَعُونَ﴾ و﴿يُخَٰدِعُونَ﴾. ومثال

(١) في «النشر» ١/ ١١ و١٤.

الثاني: قراءة ابن مسعود وغيره (والذَّكَرِ والأنثى)[1] [البخاري: ٤٩٤٤، ومسلم نحوه: ١٩١٧، وأحمد: ٥٧٥٥٤]، وقراءة ابن عباس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) [إسناده ضعيف جدًّا: الحاكم (٢/ ٢٤٤)] ، ونحو ذلك.

قال: واختلف العلماء في القراءة بذلك، والأكثر على المنع؛ لأنها لم تَتواتر، وإن ثبتت بالنقل؛ فهي منسوخة بالعرْضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

ومثال ما نقله غير ثقة كثيرٌ ممَّا في كتب الشواذِّ، ممَّا غالب إسناده ضعيف؛ وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخُزاعيّ، ونقلها عنه أبو القاسم الهذليّ، ومنها: (إنما يخْشى اللهُ من عباده العلماءَ) برفع (اللهُ) ونصب (العلماء)، وقد كتب الدَّارقطني وجماعة بأنَّ هذا الكتاب موضوع، لا أصل له.

ومثال ما نقله ثقة ولا وَجهَ له في العربية قليل لا يكاد يوجد، وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع: (معائش) بالهمزة.

قال: وبقيَ **قسم رابع** مردود أيضاً، وهو ما وافق العربية والرسم، ولم ينقل البتَّةَ، فهذا ردُّه أحقُّ، ومنعُهُ أشدُّ، ومرتكِبه مرتكبٌ لعظيم من الكبائر، وقد ذُكر جواز ذلك عن أبي بكر بن مِقسَم، وعُقد له بسبب ذلك مجلسٌ وأجمعوا على منعه، ومن ثَمَّ امتنعت القراءةُ بالقياس المطلق الذي لا أصل له يُرجَع إليه، ولا ركن يُعتمد في الأداء عليه.

قال: أمَّا ما له أصل كذلك، فإنّه مما يصار إلى قبول القياس عليه كقياس إدغام: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ [المائدة: ٢٣]. على: ﴿قَالَ رَبِّ﴾ [الشعراء: ٢٤]. ونحوه مما لا يخالف نصًّا ولا أصلاً، ولا يردّ إجماعاً، مع أنه قليل جدًّا.

**قلت**: أتقن الإمام ابن الجزريّ هذا الفصل جدًّا، وقد تحرّر لي منه أن القراءات أنواع:

**الأول**: المتواتر، وهو ما نقله جمْعٌ لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

**الثاني**: المشهور، وهو ما صَحَّ سَنَدُهُ ولم يبلُغْ درجة التَّواتر، ووافق العربيَّة والرسم، واشتهر عند القراء، فلم يَعُدُّوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويُقرأ به، على ما ذكر ابن الجزريّ ويُفهمه كلام أبي شامة السابق.

ومثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعضُ الرواة عنهم دون بعضٍ، وأمثلة ذلك

---

(١) والحديث: عن إبراهيم قال: قَدِمَ أصحابُ عبد الله على أبي الدرداء فطَلَبَهم فوَجَدَهم فقال: أيُّكم يقرأ: على قراءة عبد الله؟ قال: كلُّنا، قال: فأيُّكم يحفظُ؟ وأشاروا إلى عَلْقمة، قال: كيف سمعتَهُ يقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ قال عَلْقمةُ: (والذكرِ والأنثى) قال: أشهدُ أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يُريدونني على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ واللهِ لا أتابعُهم.

كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله، ومن أشهر ما صُنِّف في ذلك «**التيسير**» للداني، وقصيدة الشاطبيّ، و«**أوعية النشر في القراءات العشر**»، و«**تقريب النَّشر**»، كلاهما لابن الجزريّ.

**الثالث**: الآحاد، وهو ما صحَّ سنده وخالف الرَّسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يُقرأ به، وقد عقد الترمذيُّ في «**جامعه**»[(١)]، والحاكم في «**مستدركه**» [(٢/ ٢٣٠)] لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد؛ من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدريّ، عن أبي بكرة: أن النبيّ ﷺ قرأ: «متكئين على رفارف خُضْرٍ وعَبَاقِرِيٍّ حسان».

وأخرج من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قرأ: «فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ».

وأخرج عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ: «لقد جاءَكُمْ رَسُولٌ من أَنْفَسِكُم»؛ بفتح الفاء.

وأخرج عن عائشة: أنّه ﷺ قرأ: «فرُوحٌ ورَيْحانٌ» يعني بضم الراء.

**الرابع**: الشاذّ، وهو ما لم يصحّ سنده، وفيه كتبٌ مؤلفة، من ذلك قراءة: (مَلَكَ يومَ الدين) بصيغة الماضي، ونصب (يوم)، و: (إياك يُعبد) ببنائه للمفعول.

**الخامس**: الموضوع، كقراءات الخُزَاعيّ.

وظهر لي **سادس** يشبهه من أنواع الحديث المدرَج؛ وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمّ) أخرجها سعيد بن منصور.

وقراءة ابن عباس: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً من ربكمْ في مواسم الحج) أخرجها البخاري [٤٥١٩].

وقراءة ابن الزبير: (وَلْتَكُنْ منكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ ويأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَن المُنْكَرِ ويَسْتَعِينُونَ بالله على ما أصابهم) قال عمرو: فما أدري: أكانت قراءتَه أم فسَّر؟ أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير.

وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: (وإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردُها، الوُرُود الدُّخول). قال ابن الأنباريّ: قوله: (الورود الدخول) تفسير من الحسن لمعنى الورود. وغلط فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن.

قال ابن الجزريّ في آخر كلامه[(٢)]: وربما كانوا يُدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً، لأنهم محقِّقون لما تلقّوه عن النبي ﷺ قرآناً، فهم آمنون من الالتباس، وربَّما كان بعضُهم يكتبه معه.

وأما مَنْ يقول: إن بعضَ الصحابة كان يُجيز القراءةَ بالمعنى، فقد كذب. انتهى.

وسأُفرد في هذا النوع ـ أعني المدرج ـ تأليفاً مستقلًّا.

**تنبيهات**:

**الأول**: لا خلاف أنَّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأمَّا في

---

(١) كتاب القراءات، انظر الحديث (**٢٩٢٩**) و(**٢٩٣٠**) و(**٢٩٣٨**).

(٢) «النشر» ١/ ١٩.

محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محقّقي أهل السنّة، للقطع بأنَّ العادة تقتضي بالتواتر في تفاصيل مثله؛ لأنَّ هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم ممَّا تتوفَّر الدواعي على نقل جُمَله وتفاصيله، فما نُقِل آحاداً ولم يتواتر، يُقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً.

وذهب كثير من الأُصوليين: إلى أنَّ التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط في محلِّه ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد.

قيل: وهو الذي يقتضيه صنع الشافعيّ في إثبات البسملة من كل سورة.

ورُدَّ هذا المذهب بأَنَّ الدليل السابق يقتضي التواترَ في الجميع، ولأنَّه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرّر وثبوت كثير مما ليس بقرآن، أمَّا الأوَّل فلأَنَّا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز ألَّا يتواتر كثير من المتكرِّرات الواقعة في القرآن، مثل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]. وأما الثاني: فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل، جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد.

وقال القاضي أبو بكر في «**الانتصار**»[1]: ذهب قوم من الفقهاء والمتكلِّمين إلى إثبات قرآن حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أَهلُ الحقّ وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلمين: إنَّه يسوغ إعمال الرَّأي والاجتهادُ في إثبات قراءةٍ وأَوجُهٍ وأحرف، إذا كانت تلك الأوجهُ صواباً في العربية، وإن لم يثبت أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ بها. وأَبى ذلك أَهلُ الحقِّ، وأَنكروه وخَطَّؤوا من قال به. انتهى.

وقد بَنى المالكيَّة وغيرُهم ممّن قال بإنكار البسملة قولَهم على هذا الأصل، وقرَّروه بأنها لم تتواتر في أوائل السُّور، وما لم يتواتر فليس بقرآن.

وأجيب من قِبَلنا بمنع كونها لم تتواتَر، فربَّ متواترٍ عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون آخر، ويكفي في تواترها إثباتُها في مصاحف الصَّحابة فمن بعدهم بخطّ المصحف، مع منعهم أن يُكتَب في المصحف ما ليس منه، كأسماء السور، وآمين، والأعشار، فلو لم تكن قرآناً لَمَا استجازوا إثباتَهَا بخطِّه من غير تمييز؛ لأنَّ ذلك يحْمل على اعتقادها، فيكونون مُغرِّرين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا ممّا لا يجوز اعتقاده في الصحابة.

فإن قيل: لعلَّها أُثبِتت للفصل بين السور؟ أجيب: بأنَّ هذا فيه تغرير، ولا يجوز ارتكابُه لمجرَّد الفصل، ولو كانت له لكتِبت بين براءة والأنفال.

ويدلُّ لكونها قرآناً منزلاً: ما أخرجه أحمد [٢٦٥٨٣] وأبو داود [٤٠٠١] والحاكم [(٢/ ٢٣١)] وغيرهم عن أُم سَلَمة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.. الحديثَ، وفيه: وعدّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ولم يعدّ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [صحيح لغيره].

---

(١) «الانتصار» ١/ ٦٩.

وأخرج ابنُ خزيمة، والبيهقيّ في «**المعرفة**» [(٢/ ٣٦٣)] بسند صحيح من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: استرق الشيطان من النَّاس أعظمَ آيةٍ من القرآن: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأخرج البيهقيّ في «**الشعب**»، وابن مردُويه بسندٍ حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: أغفلِ النَّاس آيةً من كتاب الله، لم تنزل على أحدٍ سوى النبيّ ﷺ، إلَّا أن يكون سليمان بن داود: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأخرج الدارقطنيّ [في «السنن» (١/ ٣١٠)]، والطبرانيّ في «**الأوسط**» [٦٢٩] بسند ضعيف عن بُريدة قال: قال النبي ﷺ: «**لا أخرج من المسجد حتى أخبرَك بآيةٍ لم تنزل على نبيٍّ بعد سليمان غيري**». ثم قال: «**بأيِّ شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟**»، قلت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: «**هي هي**».

وأخرج أبو داود [٧٨٨] والحاكم [(١/ ٢٣٢)] والبيهقي [في «السنن» (٢/ ٤٢)] والبزَّار: من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. زاد البزَّار: فإذا نزلت عرف أنَّ السورة قد ختمت واستقبلت، أو ابتُدئت سورة أُخرى.

وأخرج الحاكم [(١/ ٢٣١)] من وجهٍ آخر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاءَ السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلتْ علموا أنَّ السورة قد انقضت. إسناده على شرط الشَّيْخين.

وأخرج الحاكم أيضاً من وجه آخر عن سعيد عن ابن عبَّاس: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علم أنَّها سورة. إسناده صحيح.

وأخرج البيهقيّ في «**الشُّعب**» [٢٣٣٣] وغيره: عن ابن مسعود قال: كنَّا لا نعلم فصلاً بين السورتين، حتى تنزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال أبو شامة[1]: يحتمل أن يكون ذلك وقت عرضه ﷺ على جبريل، كان لا يزال يقرأ في السورة إلى أن يأمره جبريل بالتسمية، فيعلمَ أَنَّ السورة قد انقضت. وعبَّر ﷺ بلفظ النزول إشعاراً بأنها قرآن في جميع أوائل السور. ويحتمل أن يكون المراد أَنَّ جميع آيات كلِّ سورة كانت تنزل قبل نزول البسملة، فإذا كملت آياتها نزل جبريلُ بالبسملة واستعرض السُّورة، فيَعلم النبيّ ﷺ أنَّها قد ختمت، ولا يلحق بها شيء.

وأخرج ابنُ خُزيمة والبيهقيّ [«المعرفة»: ٣٠٤٥، وفي «السنن» (٢/ ٤٥)] بسند صحيح عن ابن عباس قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأخرج الدارقطني [في «السنن» (١/ ٣١٣)] بسند صحيح عن عليّ: أنَّه سئل عن السبع المثاني، فقال:

---

(١) في «المرشد الوجيز» ص ٦٩.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فقيل له: إنَّما هي ستُّ آيات، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ.

وأخرج الدارقطني [«السنن» (١/ ٣٠٥)]، وأبو نُعَيم، والحاكم في «**تاريخه**» **بسند ضعيف** عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كان جبريل إذا جاءني بالوحي أوَّل ما يلقي عليّ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأخرج الواحديّ من وجهٍ آخر عن نافع عن ابن عمر، قال: نزلت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلِّ سورة.

وأخرج البيهقي من وجه ثالث عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ كان يقرأُ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإذا ختم السورة قرأها، ويقول: ما كُتبت في المصحف إلَّا لتُقرأَ.

وأخرج الدارقطني [«السنن» (١/ ٣١٢)] **بسند صحيح** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **إنَّها أم القرآن، وأُمّ الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**».

وأخرج مسلم [٨٩٤] عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغْفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسِّماً، فقال: «**أُنزلت عليّ آنفاً سورة**، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾...» الحديثَ.

فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنويّ بكونها قرآناً منزَّلاً في أوائل السُّور.

ومن المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي قال: نُقِل في بعض الكتب القديمة أن ابنَ مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوّذتين من القرآن، وهو في غاية الصعوبة، لأنَّا إن قلنا: إن النَّقل المتواتر كان حاصلاً في عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن، فإنكاره يوجب الكُفْر، وإن قلنا: لم يكن حاصلاً في ذلك الزمان، فيلزم أنَّ القرآن ليس بمتواتر في الأصل. قال: والأغلب على الظنِّ أَنَّ نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطلٌ، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة.

وكذا قال القاضي أبو بكر: لم يصحّ عنه أنها ليست من القرآن ولا حُفظ عنه. إنَّما حَكَّهَا وأَسقطها من مصحفه إنكاراً لكتابتها، لا جَحْداً لكونها قرآناً؛ لأنَّه كانت السنّة عنده أَلَّا يُكتب في المصحف إلَّا ما أَمر النبيُّ ﷺ بإثباته فيه، ولم يجده كَتَب ذلك ولا سمعه أَمَرَ به.

وقال النوويُّ في «**شرح المهذّب**»: أجمع المسلمون على أنَّ المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأَنَّ مَنْ جَحَدَ منها شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح.

وقال ابن حزم في كتاب «**القدح المعلَّى بتتميم المحلَّى**»: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنما صحَّ عنه: قراءة عاصم، عن زِرّ، عنه، وفيها المعوّذتان والفاتحة.

وقال ابن حجر في «**شرح البخاريّ**»[1]: قد صحَّ عن ابن مسعود إنكار ذلك، فأخرج أحمد وابن حبَّان عنه أنَّه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه.

---

(١) «فتح الباري» ٩/ ٦٤٤ (٤٩٧٧).

وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات «**المسند**»، والطبراني [في «الكبير»: ٩١٥٠] وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعيّ قال: كان عبد الله بن مسعود يحُكّ المعوّذتين من مصاحفه، ويقول: إنَّهما ليستا من كتاب الله.

وأخرج البزار [١٥٨٦]، والطبراني [في «الكبير»: ٩١٥٢] من وجه آخر عنه: أنَّه كان يحُكُّ المعوّذتين من المصحف ويقول: إنَّما أمر النبيّ ﷺ أن يُتعوَّذ بهما، وكان لا يقرأ بهما. أسانيده صحيحة.

قال البزار [١٥٨٦]: لم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحَدٌ من الصحابة، وقد صحَّ أنه ﷺ قرأ بهما في الصلاة.

قال ابنُ حجر: فقول من قال: إنه كذب عليه مردود، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يُقبل، بل الروايات صحيحة، والتأويل محتَمل.

قال: وقد أوَّله القاضي وغيره على إنكار الكتابة كما سبق.

قال: وهو تأويل حسن؛ إلّا أنَّ الرواية الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: (ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله).

قال: ويمكن حمل لفظ (كتاب الله) على المصحف فيتم التأويل المذكور.

قال: لكن من تأمَّل سياق الطرق المذكورة، استبعد هذا الجمع.

قال: وقد أجاب ابن الصَّبَّاغ[1] بأنه لم يستقرَّ عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، وحاصله أنَّهما كانتا متواترتين في عصره؛ لكنهما لم تتواترا عنده. انتهى.

وقال ابن قتيبة في «**مشكل القرآن**»[2]: ظنَّ ابن مسعود أنَّ المعوّذتين ليستا من القرآن، لأنه رأى النبيّ ﷺ يعوِّذ بهما الحَسنَ والحسينَ، فأقام على ظنِّه، ولا نقول: إنَّه أصاب في ذلك، وأخطأ المهاجرون والأنصار.

قال: وأما إسقاطه الفاتحة من مصحفه، فليس لظنه أنَّها ليست من القرآن، معاذ الله! ولكنَّه ذهب إلى أنَّ القرآن إنَّما كُتب وجمع بين اللوحين مخافةَ الشكِّ والنسيان والزيادة والنقصان، ورأى أنَّ ذلك مأمون في سورة الحمد، لقصرها ووجوب تعلُّمها على كل واحد.

**قلت**: وإسقاطه الفاتحةَ من مصحفه، أخرجه أبو عبيد بسند صحيح، كما تقدم في أوائل النوع التاسع عشر.

**التنبيه الثاني**: قال الزركشي في «**البرهان**»[3]: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في

---

(١) ابن الصَّبَّاغ: عبد السيد بن محمد، من أهل بغداد ولادةً ووفاةً، فقيه شافعي (ت: ٤٧٧ هـ). «طبقات الشافعية» ٣/ ٢٣٠.

(٢) «تأويل مشكل القرآن» ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) «البرهان» ١/ ٤٦٥.

الحروف أو كيفيتها؛ من تخفيفٍ وتشديد وغيرهما، والقراءات السبع متواترة عند الجمهور. وقيل: بل مشهورة.

قال الزركشيّ[١]: والتحقيق أنَّها متواترة عن الأئمة السبعة، أمَّا تواترها عن النبيّ ﷺ ففيه نظر، فإنَّ إسنادهم بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد.

**قلت**: في ذلك نظر لما سيأتي، واستثنى أبو شامة ـ كما تقدم ـ الألفاظَ المختلف فيها عن القرّاء.

واستثنى ابنُ الحاجب: ما كان من قبيل الأداء، كالمدِّ والإمالة وتحقيق الهمزة.

وقال غيره: الحقُّ أَنَّ أصلَ المدِّ والإمالة متواتر، ولكن التقدير غير متواتر للاختلاف في كيفيته. كذا قال الزركشيّ، قال: وأمَّا أنواع تحقيق الهمزة فكلُّها متواترة.

وقال ابن الجزريّ: لا نعلم أحداً تقدم ابنَ الحاجب إلى ذلك، وقد نصَّ على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه؛ لأنَّ اللفظ لا يقوم إلَّا به ولا يصحُّ إلَّا بوجوده.

**التنبيه الثالث**: قال أبو شامة[٢]: ظنّ قوم أنَّ القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أُريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبةً، وإنَّما يَظنُّ ذلك بعضُ أهل الجهل.

وقال أبو العباس بن عمار: لقد نقل مسبِّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمرُ على العامة بإيهامه كلَّ من قلّ نظره: أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر؛ وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة. ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كلّ إمام على راويين أَنَّه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصحّ وأظهر، وربَّما بالغ من لا يفهم فخطَّأ أو كَفَّر.

وقال أبو بكر ابن العربي: ليست هذه السبعة متعيِّنة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم؛ فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد؛ منهم مكي وأبو العلاء الهَمَذَانيّ وآخرون من أئمة القراء.

وقال أبو حيَّان: ليس في كتاب ابن مجاهد ومَنْ تبعه من القراءات المشهورة إلا النَّزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتُهرَ عنه سبعة عشر راوياً، ثم ساق أسماءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيديّ، واشتُهر عن اليزيديّ عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السُّوسيّ والدُّوريّ، وليس لهما مزية على غيرهما، لأنَّ الجميع يشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ؟ قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلّا ما قُضِيَ من نقص العلم.

وقال مكيّ: من ظنَّ أن قراءة هؤلاء القراء ـ كنافع وعاصم ـ هي الأحرف السَّبعة التي في الحديث فقد غَلِطَ غلطاً عظيماً.

قال: ويلزم من هذا أنَّ ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ممَّا ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط

---

(١) في «البرهان» ١/٤٦٦.

(٢) في «المرشد الوجيز» ص ١٠٢ ـ ١٠٣ و١٠٥.

المصحف، ألَّا يكون قرآناً، وهذا غلط عظيم؛ فإن الذين صنَّفوا القراءات من الأئمّة المتقدّمين كأبي عُبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبريّ وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المئتين بالبصرة على قراءة أبي عَمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكَّة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمرُّوا على ذلك، فلمَّا كان على رأس الثلاثمئة أثبت ابنُ مجاهد اسمَ الكسائي وحذف يعقوب.

قال: والسبب في الاقتصار على السبعة ـ مع أنَّ في أئمة القراء مَنْ هو أَجلُّ منهم قدراً ومثلهم أكثر من عددهم ـ أنَّ الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً جدًّا، فلمَّا تقاصرت الهِمَم، اقتصروا ممَّا يوافق خَطَّ المصحف على ما يسهُل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثِّقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كلِّ مصر إماماً واحداً، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به، كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم.

قال: وقد صنف ابن جُبير المكي قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات، فاقتصر على خمسة، اختار من كلِّ مصر إماماً؛ وإنما اقتصر على ذلك؛ لأنّ المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار؛ ويقال: إنَّه وجَّه بسبعة: هذه الخمسة، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، لكن لما لم يُسمع لهذين المصحفين خبر، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف، استبدلوا من مصحف البحرين واليمن قارئَيْن كَمُل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبرُ به، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة، ولم تكن له فِطْنة، فظنَّ أنَّ المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع.

والأصل المعتمَد عليه صحَّة السند في السماع، واستقامة الوجه في العربيَّة وموافقة الرسم.

وأَصَحّ القراءات سنداً نافع وعاصم، وأفصحها أبو عمرو والكسائي.

وقال القرَّاب في «**الشافي**»: التمسك بقراءة سبعة من القرَّاء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنَّة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر، وأَوْهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد.

وقال الكوَاشيّ[1]: كلّ ما صحَّ سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق خطَّ المصحف الإمام، فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فُقِد شرط من الثلاثة فهو من الشاذّ.

وقد اشتدّ إنكار أئمة هذا الشأن على مَنْ ظنَّ انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في «**التيسير**» و«**الشاطبية**»، وآخرُ من صَرَّح بذلك الشيخ تقيُّ الدين السبكيّ، فقال في شرح «**المنهاج**»: قال الأصحاب: تجوز القراءة في الصَّلاة وغيرها بالقراءات السبع؛ ولا تجوز بالشَّاذّة، وظاهر هذا يُوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذّ، وقد نَقَل البغويّ الاتفاقَ على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة؛ وهذا القول هو الصواب.

---

(١) الكَوَاشِي: أحمد بن يوسف، موصلي، عالم من فقهاء الشافعية (ت: ٦٨٠ هـ). «النجوم الزاهرة» ٧/ ٣٤٨.

وقال: واعلم أنَّ الخارج عن السبع المشهورة على قسمين؛ منه: ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شك في أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها. ومنه: ما لا يخالف رسم المصحف، ولم تَشتهِر القراءة به، وإنَّما ورد من طريق غريب لا يعوَّل عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً. ومنه: ما اشتُهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً، فهذا لا وجه للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره.

قال: والبغويّ أَوْلَى مَنْ يُعتَمد عليه في ذلك؛ فإنَّه مقرئ فقيهٌ جامع للعلوم. قال: وهكذا التفصيل في شواذ السبعة، فإنَّ عنهم شيئاً كثيراً شاذًّا. انتهى.

وقال ولده في «**منع الموانع**»: إنما قلنا في «**جمع الجوامع**»: والسبع متواترة، ثم قلنا في الشاذ والصحيح: إنه ما وراء العشرة، ولم نقل: والعشر متواترة؛ لأنَّ السبع لم يُختلف في تواترها، فذكرنا أوَّلاً موضعَ الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف.

قال: على أنَّ القول بأَنَّ القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصحُّ القول به عمَّن يُعتَبَر قوله في الدّين، وهي لا تخالف رسم المصحف.

قال: وقد سمعتُ أبي يشدِّد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه أنَّه منع من القراءة بها، واستأْذنه بعض أصحابنا مرّة في إقراء السبع، فقال: أذِنت لك أن تُقرِئ العشر. انتهى.

وقال في جواب سؤال سأله ابن الجزريّ: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلَف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكلُّ حرف انفرد به واحد من العشرة معلومٌ من الدين بالضرورة: أنَّه منزّل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهلٌ.

**التنبيه الرابع**: باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام.

ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في: ﴿لمستم﴾ و﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣].

وجواز وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه، على الاختلاف في: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد حكوا خلافاً غريباً في الآية إذا قرئت بقراءتين، فحكى أبو الليث السمرقندي في كتاب «**البستان**» قولين: **أحدهما**: أَنَّ الله قال بهما جميعاً، **والثاني**: أنَّ الله قال بقراءة واحدة، إلّا أَنَّه أَذِن أَن تقرأ بقراءتين. ثم اختار توسطاً، وهو أنَّه: إن كان لكلّ قراءة تفسير يغاير الآخر فقد قال بهما جميعاً، وتصير القراءتان بمنزلة آيتين، مثل: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وإن كان تفسيرهما واحداً كـ﴿ٱلْبُيُوتَ﴾ و﴿ٱلْبُيُوتَ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإنَّما قال بإحداهما، وأجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعوّد لسانهم.

قال: فإن قيل: إذا قلتم: إنَّه قال بإحداهما، فأيّ القراءتين هي؟ قلنا: التي بلغة قريش. انتهى.

وقال بعض المتأخرين: لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد:

**منها**: التهوين والتَّسهيل والتَّخفيف على الأُمَّة.

**ومنها**: إظهار فضلها وشرفها على سائر الأمم، إذ لم ينزل كتابُ غيرهم إلَّا على وجه واحد.

**ومنها**: إعظام أجرها، من حيث إنَّهم يُفرغون جهدهم في تحقيق ذلك وضبطه لفظةً لفظة، حتى مقادير المَدَّات وتفاوت الإمالات، ثم في تتبّع معاني ذلك واستنباط الحِكم والأحكام من دلالة كلّ لفظ، وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح.

**ومنها**: إظهار سرّ الله في كتابه، وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.

**ومنها**: المبالغة في إعجازه بإيجازه؛ إذ تنوّع القراءات بمنزلة الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آيةً على حِدَة لم يخْفَ ما كان فيه من التطويل، ولهذا كان قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] منزَّلاً لغسل الرجل، والمسح على الخفّ، واللفظ واحد، لكن باختلاف إعرابه.

**ومنها**: أن بعض القراءات يبيِّن ما لعلَّه يُجْهَل في القراءة الأخرى، فقراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد مبيِّنةٌ لمعنى قراءة التخفيف، وقراءة: (فامضوا إلى ذكر الله) تبين أن المراد بقراءة: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] الذهابُ، لا المشي السريع.

وقال أبو عُبيد في «**فضائل القرآن**»[1]: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها؛ كقراءة عائشة وحفصة: (والوسْطَى صلاة العصر). وقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) وقراءة جابر: (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم). قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسِّرة للقرآن، وقد كان يُروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيُستحسن، فكيف إذا رُوي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى؛ فأدنى ما يُستنبط من هذه الحروف معرفةُ صحَّة التأويل. انتهى.

وقد اعتنيت في كتابي: «**أسرار التنزيل**» ببيان كل قراءة أفادت معنًى زائداً على القراءة المشهورة.

**التنبيه الخامس**: اختُلف في العمل بالقراءة الشاذّة، فنقل إمام الحرمين في «**البرهان**»[2] عن ظاهر مذهب الشافعيّ: أنَّه لا يجوز، وتبعه أبو نصر القشيري، وجزم به ابنُ الحاجب؛ لأنَّه نقله على أنه قرآن، ولم يثبت.

وذكر القاضيان: أبو الطيب والحسين، والرّوياني والرَّافعي العمل بها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد. وصحَّحه ابن السبكيّ في «**جمع الجوامع**» وشرح «**المختصر**».

وقد احتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضاً.

---

(١) «فضائل القرآن» ص ٣٢٦.

(٢) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم المفسِّر (ت ٤٧٨هـ). «طبقات الشافعية» ٣/ ٢٤٩.

واحتجَّ على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة: «متتابعات»[١]، ولم يحتجّ بها أصحابنا لثبوت نسخها، كما سيأتي.

**التنبيه السادس**: من المهمّ معرفة توجيه القراءات؛ وقد اعتنى به الأئمة، وأفردوا فيه كتباً؛ منها: «**الحجة**» لأبي عليّ الفارسيّ، و«**الكشف**» لمكيّ، «**والهداية**» للمهدوي، و«**المحتسَب في توجيه الشواذّ**» لابن جني.

قال الكواشيّ: فائدته أن يكون دليلاً على حسب المدلول عليه، أو مرجِّحاً؛ إلَّا أنه ينبغي التنبيه على شيء: وهو أنه قد تُرجحُ إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأنَّ كلًّا منهما متواتر.

وقد حكى أبو عُمر الزاهد[٢] في كتابه «**اليواقيت**» عن ثعلب أنه قال: إذا اختلف الإعرابان في القرآن لم أُفضِّل إعراباً على إعراب، فإذا خرجت إلى كلام الناس فضَّلتُ الأقوى.

وقال أبو جعفر النحاس: السَّلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان أَلَّا يقال: إحداهما أجود؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ، فيأْثَم مَن قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا.

وقال أبو شامة: أكثرَ المصنِّفون من التَّرجيح بين قراءة ﴿مـٰلِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾ حتى إن بعضهم يبالغ إلى حدٍّ يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى؛ وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين. انتهى.

وقال بعضهم: توجيه القراءات الشاذّة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة.

**خاتمة**: قال النخعي: كانوا يكرهون أن يقولوا: قراءة عبد الله، وقراءة سالم، وقراءة أُبيّ، وقراءة زيد. بل يقال: فلان كان يقرأ بوجهِ كذا، وفلان كان يقرأُ بوجه كذا. قال النوويّ: والصحيح أن ذلك لا يُكرَه.

(١) والقراءة المتواترة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ . . .﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد، أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظها. قال الخطيب: رأيت شيوخنا يوثِّقونه ويصدِّقونه. له: «ياقوتة الصراط». ذكره ابن خير في «فهرسته» ص ٦٠، وانظر «البرهان» للزركشي ١/ ٣٩٣.